متعددان يحكم بنجاسة الكل والرطوبة التي ينتقل من الجرموق الى الخف عفو
لانه بهواء جرد قال قاضي عبد الجبار نحوه قال شرف الائمة البول الذي
يصيب الثوب مثل رؤس الابر اذا اتصل وانبسط وزاد على الدرهم
ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط قال في فتاوى العتابي ماء دود القز
وعينه وخرؤه طاهر قال يوسف الترجماني وعلاء الترجماني مثله قال مجد الائمة
الترجماني عن عبد الكريم خرؤه نجس قال يوسف الترجماني ابوال البراغيث لا تمنع
جواز الصلوة قال قاضي عبد الجبار ان استنجى بالاحجار وعلى ثوبه نجاسة
لو جمعا يزيد على قدر الدرهم ففيه خلاف ظاهر والاحوط الاعادة قال
شرف الائمة يمشي في السوق فيبتل قدماه مما رش به السوق فصلى لم يجزه
لان النجاسة غالبة في اسواقنا قال علاء الترجماني يجزيه قال شرف الائمة
وشهاب الائمة طين السوق او السكة في بلدنا اصاب الثوب ثم وقع في الماء تنجس
قال السمرقندي في مجموعاته عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب
فيه طاهر وكذا الطين المسرقين وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا ان
رأى عين النجاسة قال رضه وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من منصوص
اصحابنا قال منتقى وقع بول في ماء فبل به الطين او وقع روث في طين يعتبر الغلبة
فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر قال رضه فصح به جواب ابي نصر
وكان شرف الائمة احترز عن هذه الرواية بقوله الغالب في اسواقنا النجس
وانه حسن عند المصنف دون المعاند قال قاضي عبد الجبار رماد النقيل النجس
طاهر قال الحسام لو مكث الماء في خابية حتى اسن وانتن بحيث تعتبر استعماله
منافشدة نتنه فهو طاهر كما كان قال قاضي علاء مروزي ونجم الحكيم اتخذ صوف
الغنم

لبوداً يجوز الصلوة فيه وعليه قيل لها انها تربض في مرابض فيها البول والروث
وبولها فيتلوث صوفها بالبول فقال هو عفو وقال نجم الدين الحكيمي الدودة الميتة
المتولدة من العذرة اليابسة وقعت في الماء نجسة قال في برهان المحيط وقع
شهيد في الماء القليل وعلى جراحاته دم جاف لا ينجس قال رضه وفيه نظر فقد قال
عبد الله الجرجاني في كتاب الاحاد الدم الكثير مع المصلي يمنع صلوته الا اذا حمل
المصلي شهيدا عليه دم كثير جازت صلوته ولو اصاب المصلي من ذلك لم تجز
صلوته لانه زال عن المكان الذي حكم فيه بطهارته قال فكذا اذا وقع في الماء
قال يوسف البلالي بول الهرة نجس الا عند شاذان وقيل هذا في الذكر
وبول الانثى نجس بالاجماع وفي منتخبات قال ركني الصباغي عن محمد رواية
شاذة ان بول الهرة طاهر من غير فصل قال قاضي عبد الجبار ومجد الائمة
الصحيح ان من جعل الفرخ الظاهر كالقصبة فبلته نجسة ومن جعله كالعلقة
فطاهرة قال خير ديري بيضة مذرت من غير ان تحضنها دجاجة فهي نجسة لانها
تتحول دما بخلاف اللبن لانه تغير بالفساد طعمه فيتغير الطعم لا ينجس العيس قال
برهان ترجماني مثله ولو لم تصر دما ولكن تغير الى نتن وفساد نجس ايضا كالعذرة
وقال مجد الائمة الترجماني فيه اشكال قال ابو حامد المرقة اذا انتنت لا تنجس
قال صدر حسام الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب الاشربة
ان بالتغير لا تحرم قال مجد الائمة فيحمل ما ذكره الجلالي على نهاية التغير وما ذكره
في الاشربة على نفس التغير قال الطحاوي في مشكل الآثار اللحم اذا انتن يحرم
اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم قال قاضي خان
انه وقع في اللحم دود وانتن فهو طاهر قال علاء الترجماني المني نجاسة غليظة قال
دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل شق بطنها نجس الماء والدجاجة ولا طريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)